

## قرار رئيس الجمهورية مصر العربية

رقم ٤٢ (السنة ١٤٨)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجالس العليا للقطاعات ؟

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالملحق رقم ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بتحديد الوحدات الدالة في نطاق قطاع البترول الملحق المرفق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

ملحق رقم (٦)

قطاع البترول :

- المجلس الأعلى لقطاع البترول .
- الهيئة المصرية العامة للبترول .
- الشركة العامة للبترول .
- شركة الاسكندرية للبترول .
- شركة الفحص للبترول .
- شركة السويس لتصنيع البترول .
- شركة مصر للبترول .
- شركة الجمعية التعاونية للبترول .
- شركة الغازات البترولية .
- شركة أناپيمب البترولي .